

حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

س١٣٣٦: ما هو حكم إعادة طبع الكتب والمقالات التي تُستورد من الخارج أو المطبوعة في داخل الجمهورية الإسلامية بلا إذن من ناشريها؟

ج: مسألة إعادة الطباعة، أو التصوير بالأوفسيت، بالنسبة للكتب المطبوعة خارج الجمهورية الإسلامية خاضعة للإتفاقيات المعقودة بشأنها بينها وبين تلك الدول، وأما الكتب التي طبعت في داخل البلاد، فالأحوط رعاية حق الناشر بالإستجازة منه في إعادة وتجديد طبعها.

س١٣٣٧: هل يجوز أن يتقاضى المؤلفون والمترجمون وأصحاب الآثار الفنية مبلغاً من المال كعوض لأتباعهم أو كحق للتأليف إزاء ما بذلوه من جهد ووقت وأموال لإعداد ذلك العمل؟

ج: يحق لهم مطالبة الناشر بما يشاؤون لقاء منحهم النسخة الأولى أو الأصلية لذلك الأثر العلمي والفني.

س١٣٣٨: لو استلم المؤلف أو المترجم أو الفنان مبلغاً من المال إزاء الطبعة الأولى، واشترط مع ذلك لنفسه حقاً في الطبعات اللاحقة، فهل يجوز له مطالبة الناشر بشيء في الطبعات اللاحقة؟ وما هو حكم استلام هذا المبلغ؟

ج: على فرض اشتراطه ذلك على الناشر ضمن الإتفاق معه عند تسليم النسخة الأولى إليه أو اقتضاء القانون ذلك فلا إشكال فيه، ويجب على الناشر الوفاء بشرطه.

س١٣٣٩: لو لم يذكر المصنّف والمؤلف في إذنه للطبعة الأولى شيئاً بشأن الطبعات اللاحقة، فهل يجوز للناشر المبادرة الى إعادة الطبع بلا استجازة منه من جديد، ومن غير إعطائه مبلغاً من المال؟

ج: إن كان الإتفاق المعقود بينهما في إجازة الطبع مقصوراً على الطبعة الأولى فقط، فالأحوط مراعاة حقه واستئذانه في الطبعات اللاحقة أيضاً.

س١٣٤٠: في حالة غياب المصنّف لسفر أو وفاة أو ما شابه ذلك، فمنّ يجب أن يُستأذن منه في إعادة الطبع؟ ومنّ الذي يستلم المال؟

ج: يرجع في ذلك الى وكيل المصنّف، أو وليه الشرعي، أو الى وارثه بعد وفاته.

س١٣٤١: هل يجوز طبع الكتب من غير إذن صاحبها مع وجود عبارة: "جميع الحقوق محفوظة للمؤلف"؟

ج: الأحوط مراعاة حقوق المؤلف والناشر بالإستئذان منهما في تجديد الطبع.

س١٣٤٢: يوجد على بعض أشرطة القرآن والتواشيع عبارة: "حقوق التسجيل محفوظة"، فهل يجوز في هذه الحالة استنساخها وإعطائها للراغبين فيها؟

ج: الأحوط الإستئذان من الناشر الأصلي في استنساخ الشريط.

س١٣٤٣: هل يجوز استنساخ الأشرطة الكمبيوترية (الديسك)؟ وعلى فرض الحرمة، فهل تقتصر على الأشرطة المدوّنة في إيران أم تشمل الأشرطة الأجنبية أيضاً، علماً أنّ بعض الأشرطة الكمبيوترية - نظراً لأهميتها محتواها - لها أثمان باهظة جداً؟

ج: الأحوط في استنساخ الأشرطة الكمبيوترية المدوّنة داخل البلاد مراعاة حقوق أصحابها بالإستئذان منهم في ذلك. وأما بالنسبة إلى خارج البلاد فهي خاضعة للاتفاقية.

س١٣٤٤: هل العناوين والأسماء التجارية للمحلات والشركات مختصة بمالكها، بحيث لا يحق للآخرين تسمية محلاتهم أو شركاتهم بنفس الأسماء؟ مثال ذلك: إنسان عنده محل باسم عائلته، فهل يحق لفرد آخر من نفس العائلة تسمية محله بنفس الاسم أيضاً؟ أو هل يحق لإنسان من عائلة أخرى تسمية محله بذلك الاسم؟

ج: إذا كانت الأسماء التجارية لمثل الشركات والمحلات مخصصة عند الحكومة حسب القوانين السائدة في البلد لمن قدّم الطلب الرسمي الى الحكومة بهذا الشأن فسجّل الاسم في سجلات الدولة باسمه، فلا يجوز لغيره اقتباس هذا الاسم والإستفادة منه بلا رخصة ممن سجّل الاسم باسمه ولمحله أو لشركته، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الغير من عائلة صاحب الاسم أو من غيرها، وإلا فلا مانع من الاستفادة الآخرين من مثل هذه الأسماء والعناوين.

س١٣٤٥: يأتي بعض الأشخاص الى محل تصوير الأوراق والكتب فيطلب تصوير ما لديه، ويرى صاحب المحل، وهو من المؤمنين، أنّ هذا الكتاب أو الورقة أو المجلة تنفع المؤمنين، فهل يجوز له تصويرها من دون استئذان صاحب الكتاب؟ وهل يختلف الحال لو علم أنّ صاحب الكتاب لا

یرضی بذلك؟

ج: الأحوط أن لا یبادر الی تصویرها بلا إذن صاحبها.

س۱۳۴۶: بعض المؤمنین یرتأجرون أشرطة فیديو من محلات تأجیر الأشرطة، وإذا نال الشریط إعجابهم یقومون بتسجيله أو نسخه من دون إذن صاحب المحل من باب أن حقوق الطبع غیر محفوظة عند كثير من العلماء، فهل یجوز لهم ذلك؟ وعلى فرض عدم جوازه وقام أحدهم بالتسجيل أو النسخ، فهل علیه الآن إعلام صاحب المحل أو یكفیه محو المادة المسجلة على الشریط؟

ج: الأحوط ترك استنساخ الشریط بلا إذن صاحبه، ولكن لو بادر الی الإستنساخ بلا استئذان یكفی إمحاء المادة المسجلة.